

## 85 دليل الطالب الرهن

أحمد القعيبي

باب الراب يصح بشروط خمسة. كونه منجسا وكونه مع الحق او بعده. وكونه من يصح بيعه وكونه وملكه او مأذونا له في رحمه وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته. وكل ما - 00:00:00

صح بيعه صح وزنه الا المصحف. وما لا يصح بيعه لا يصح اهل الا الثمرة قبل وجوه صلاحها. والزرع قبل اشتداد حبه والقنب والقنب دون ولده دون رحمه محرم. ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسد - 00:00:20

اه رحمه الله باب الرهن والرهن في اللغة هو والثبوت والدواوم واما في الشرع فتوثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه منها او من ثمنها توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه ان كانت من جنس الدين - 00:00:40

او بعضه منها ان كانت من جنس الدين او من ثمنها اذا لم تكن العين مرهونة من جنس ايش؟ الدين وذلك اذا تعذر وفاء طبعا يا ما يؤخذ اه دايما الرهن الا اذا تعذر ايش؟ الوفاء من غير - 00:01:11

من غير الرهن لكن اذا قال بيسدد من عنده هل تأخذ منه الرهن لا ليت ما يؤخذ والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع ايضا قال تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا - 00:01:36

فرهان مقبوسة ولابد في انعقاده من الايجابي والقبول وهل يصح بالمعاطة نقول نعم يصح بالمعاطة يشترط لصحة القرض خمسة شروط قوله قال كونه منجزا فلا يصح القرض ايش معلقا الشرط الثاني ان يكون الرهن مع - 00:01:59 ان يكون الرهن مع الحق او بعده مع الحق يعني انا قلت لك الف ريال يا شيخ محمود واشترط عليك ايش؟ مثل المرة معنا رهنا لهذه الالف الان فتقول انت قبلت - 00:02:38

او بعده كيف بعده احسنت حتى لو في غير زمان خيارين حتى لو غير ذنب خيارين مثلا انا قلت لك مثلا اه اه اقرضتك يا شيخ محمود الف ريال بعد يوم يومين قلت لك يا شيخ محمود ودي انك تعطينا رهن - 00:03:04

فقلت انت ما في مشكلة قبلت يصح ولا يصح يصح لكن انا ذكرت انه يؤخذ من كلام الشرح ومعونته انه لا يستطيع البائع الزام المشتري بعد العقد بالرهن يصح الرهن لكن هل لي ان الزmek؟ ايوة لا يعني ليس لي ان الزmek بالرهن - 00:03:24

اما القرض ففي حق يكون لازما لكن تعرف القرض لا يتأنج. لا يتأنج نعم فلو كان وحصل اه عقد الرهن بعد العقد فانه يكون صحيح لكنه لا يلزم به الروح - 00:03:47

الا بالقبض كما سيأتي الشرط الثالث الشرط الثالث كونه يعني ايش الرهن من يصح بيعه وتبرعه كذلك وهو من هو جهاز ايش؟ تصرف غير المحجور عليه الحر المكلف الرشيد الشطر الرابع كونه - 00:04:11

يعني الرهن ملكا للراهن او مأذونا له في رهنه مادونا له في رهنه. اما ان يكون مالكا لعينه او قد يكون مالكا لمنافعه كالعين المؤجرة. هل يجوز رهن العلم مؤجرة باذن المؤجر يجوز ويصح باذن المؤجر. هل يجوز رهن العين المعاارة استعرت منك؟ ها - 00:05:01 سيارة ارهنا لفلان من الناس. اليد نقول يجوز بشرط اذني. المعيير. لكن قالوا للمعيير والمؤجر الرجوع قبل اقباشه. قبل اقباشه اشد خامس كون الرهن معلوما جنسه وقدره وصفته هذا شرط خامس - 00:05:28

مثل قرض بالظبط لكن هل يشترط في البيع ان يكون الثمن معلوما؟ قدره لا يشترط. طيب الشرط السادس الذي لم يذكره الماتن هو ان يكون الرهن بدين ان يكون الرهن بدين واجب - 00:05:54

ان يكون الرهن بدين واجب. وما هو الدين الواجب؟ الدين الواجب دائمنا نعرفه يا شيخنا محمود دائما ونكرر ظابط الدين واجب

وتعريفه وهو الدين الذي يثبت في الذمة بمجرد - 13:06:00

وجود سببه ولا يسقط الا او الاداء بالابراء او الاداء كثمن مبيع وقيمة مختلف وقرض ها احسنت احسنت هو الدين المستقل اذا ان يكون الرهن بدين واجب قالوا او مآلاته الى الوجوب - 00:06:34

كتمن مدة خيار ماله في مدة خيار هو غير واجب لكن ماله هو انه اذا انتهت مدة خيار سوف يكون واجبا ثم قال رحمة الله كل ما  
صح بعه من الاعياد ولو نقودا صحيده لا مصحف - 00:07:15

لأنه يصح بعول المسلم مع التحرير ولو لمسلم لا يصح لنا المصاحف قال لماذا؟ لأنه وسيلة لبيعه وهو محرم وما لا يصح بيعه كالخمر والمحظوا، لا يصح رهن ومستثني، من ذلك - 00:07:37

الثمرة قبلاً، غدو الصلاح بدون شرط ايش - 00:07:59

القطع ثانيا قال والزرع قبل اشتداد حده بدون شرط ايش القطع القطعي لكن لو احتج لبيعهما لو احتج لبعيمهة نقول لا يجوز بيعهما بعنه التمرة افترض انه مثلا ما ادي ما عليه والثمر الا ان ما مبلغ صلاحها - 00:08:21

في الزرع قبل جدار حبه ثالثا قال والقنة ذكرها كان انتى دون رحمه المحرم فيجوز ان نرhen الولد دون امه مع انه لا يجوز ان يباع الولد بدون امه لكن له احتىنا الى سبع الولد فاننا نسع معه ايش - 19:09:00

انه ما سدد واحتجننا لبيع نقول نبيعه مع امه   كيف اقصى كل هنا عم هنا قال رحمة الله ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق يحرم  
على المثل ولـ اليتيم ان يرهن ما له ، البثتم - 00:09:40

اللهم افتح لى ملائكة الوفاء والرحمة - 00:10:20

وجعل الرهن بيد عدل فانه يجوز. ونص عليه الشيخ منصور في كشاف القناع قال رحمة الله فصل وللراهن الرجوع بالرهن ولو اذن في قضيه ما لم يقضه المدعي: لعدمه لزمه ما به عنزة - 00:10:43

او وکیله‌ها لم یقل مردان او وکیلها متفق ان یکون بیده ولا هو ان يتصرف فيه بما شاء ما دام لم یقبحه فان قبضه لازم ولم  
تصفح فایل صوتی - ساعت ۱۲:۱۱:۰۰

بلا اذن مرت亨 الا بالعتق اذا قبضه فانه يلزم اذا قبض المرتHen الرهن يكون الرهن لازما في حق الراهن بشرطين الشوط الاول ان يأذن الراهن: ف ايش في قبضه الشوط الثاني ان - 00:11:37

يُقبضه من قبل مرتّهن ان يكون مقبوضاً من قبل مرتّهن او وكيله او اتفقا على جعله بيده قال ولن يصح اذا صار لازماً اذا كان الرهن الذي لا يضر بالمرتّه

في الرهن ولمصر صوفي ببيع او هبة او غير ذلك بلا اذن الملتهن الا بالعتق الا اذا اعتقه فانه يصح العتق لكن ما حكم العتق تكليفي

وعلیه يعني يجب على الروح حينئذ ان كان مسيرا طبعا كما قال الشارح قيمته تكون رهنا مكانة ويفهم من كلام اهل بلاد مرت亨 انه اذا اذن المدته لاذنان المدته في تصرف الراهن في الدهن - 00:12:51

فما حكم هذا التصرف يصح لكن نحن نقسم هذه التصرفات الى عدة اقسام. القسم الاول اذا تصرف الراهن في الرهن بتأجيره او اعطيته فنقول: انهم الدهن: النازل بـ ١-٣:٦٧:٣٠

اذا تصرف فيه الراهن القسم الاول بتأجير او اعارة اعارة او اجره فان لزومه باق ثانيا اذا تصرف الراهن في الراهن بالهبة فما حكم

اذا تصرف فيه ببيع اذا تصرف الراهن بالرهن بالبيع والدين حال اخذ من ثمنه ببيع والدين حال اخذ من ثمنه اخذ من ايش تمانية وان كان مؤجلا فان شرط عليه يعني شرط المرتهن على الرهن ان يجعل ثمنه مكانه لزمة - [00:14:33](#)

لزم الرهن ان يجعل ثمن الرهن مكان عين الرهن تبعها والا بطل انتهى ملخصا من شرح من المنتهي تامر خصم من المنتهي ولا المرتهن ان يرجع في الاذن قبل تصرف الراهن فيه - [00:15:23](#)

قال وكسب الرهن ونماءه كسب الرهن لو كان مؤجرا مثلا او ارشد جنائية عليه نماءه سواء كان متصلة كالسمن او منفصلة كالثمرة تكون رهنا معه وهو امانة بيد المرتهن. الرهن يكون امانة بيد ويترتب على ذلك انه لا يضمن الا بالتفربيط - [00:15:43](#)

او التعدي ولا يبطل الرهن بهما بالتفربيط او التعدي لا يبطلها لو فرض منهم او تعدي فانه لا يبطل رهن. قال ويقبل قوله في عدم التعدي والتفربيط بيمنه في تلفه وانه لم يفرط ولم يتعدى لماذا؟ لانه امين. هذا شأن الامانة - [00:16:12](#)

يقبل قولهم في كونه لم يتعدى ويفرط في التلف وانه لم يتعدى ولم يفرق قال وان ترث بعض الرهن وبقي يعني بعضه باقية رهن بجميع الحق لأن الحق كله متعلق بجميع اجزاء الرهن - [00:16:36](#)

قال ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضى الدين كله. هذا حكاه ابن منذر اجماعا لا ينفك لا ينفك منه يعني من رهن شيء حتى يقضي الدين كله لأن حق الوثيقة تعلق بجميع الرهن فيصير محبوسا بكل جزء منه - [00:16:59](#)

ولو كان مما تمكّن قسمته مفروض انها عشرة اكياس من الارز هذا الرهن والدين الف ريال سدد منه خمس مئة ريال هل نقول مرتين عطنا خمسة اكياس من الارز من الرهن - [00:17:28](#)

نقول لا لا ينفك منه شيء حتى يقضى الدين كله قال واذا حل اجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن انه ان لم هذه من الشروط التي تكون فاسدة في عقد الرهن - [00:17:50](#)

قال له انا بعطيك السيارة رهن واذا ما اديت ديني الذي علي بعد شهر فهي لك. اقول هذا شرط فاسد نحكم واذا حل اجل الدين وكان الراهن قد شرط انه ان لم يأتي بحقه عند الحلول والا فالرهن له لن يصبح الشرط لمنافاته مقتضى العقد - [00:18:13](#) لمنافاته مقتضى العقد بل يلزمه يعني يلزم الرهن اذا حل اجل الدين الوفاء. او يأذن للمتهم في بيع الرهن هذى الحالة الثانية او ببيعه هو بنفس الراهن ليوفي حقه. فان ابى - [00:18:44](#)

ابى اه ان يؤدي ما عليه وابى ان يأذن حبس او عزر يعني يحبسه الحكم او يعزره حتى يفعل ما امره به فان اصر على امتناع او غاب مسافة قصر - [00:19:13](#)

غابة مسافة قصر باعه الحكم وادى دينه واذا باع الحكم الرهن فلا يخلو الحال اما ان تكون قيمة الرهن مثل الدين او اكثر او اقل فان كانت مثل ما علي من الدين فيأخذه - [00:19:36](#)

المرتهن يأخذ الثمن كله وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين الذي عليه. فالمرتهن اللي بدا ان يأخذ منه نصيبه والباقي والزادية يأخذه ويعيده الى الراهن اللي هو المدين واما ان يكون قيمة تكون قيمة ثمن - [00:20:02](#)

الرهن اقل من الدين فتعطى او يعطى هذا الثمن الدائن وباقيه يكون دينا على الدائن يلزمه وفاءه فصل وللمرتهن هذا الدفاع عن المرتهن بالرهن. وللمرتهن ركوب الرهن يركب الرهن فيما اذا كان الرهن مركوبا. وحلبه - [00:20:23](#)

ان يحرم من فيما اذا كان الرهن محلوبا. بقدر نفقته بلا اذن راهن. ولو حاضرا. حتى لو استطعنا منه نقول لا اشكال لك ان تركب وتحلبه لكن بقدر ايش بقدر نفقتك على هذه العين المرهونة - [00:21:01](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا. وبين الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفق رواه البخاري قالوا ويكون مرته متحريا للعدل - [00:21:26](#)

حرريا العدل هذا اول امر ركوب الرهن المركوب وحلبه اذا كان محلوبا. الامر الثاني وله الانتفاع بالمرهون مجانا وبعوض ايضا ولو بمحاباة الاجرة كما قالوا ولو بمحاباة الاجرام اذا كان العين مرهونة بيت مثلا له ان - [00:21:50](#)

ينتفع بها ينتفع بالبيت ها مجانا بلا شيء بلا مقابل او بعوض قليل لكن قال باذني راهنا هنا لا الانتفاع بغير ركوب الحل لابد ان يكون

باذن ايش ؟ الراهن لكن يصير الرهن بعد ذلك - 00:22:22

امانة مضمونا عليه بالانتفاع يعني يكون مضمون عليه ها نعم نعم صحيح يكون مضمونا عليك العارية. يضمنه مطلقا انه صار عارية وهي مضمونة لكن لو - 00:22:50

اذن الراهن المرتهن بالانتفاع بالرهن بعوض. هذا طبعا نقول هذا فيما لو واذن له بالانتفاع بلا عوظ لكن لو اذنه بالانتفاع بعوض فيكون ايش الاجارة يكون ايجارة ويضمن ضمان اجارة - 00:23:39

يضمنه اذا تعدى او فرط فقط. نعم لكن هذا الانتفاع الركوب والحلب والانتفاع بما عدا الركوع الحال باذن الراهن هذا مقيد يقولون ما لم يكن سبب الدين قرضا او ما لم يكن الدين فرضا فان كان قرضا - 00:23:57

فلا يجوز له ان ينتفع المرتهن بالرهن مطلقا. قال الشيخ عثمان مجدي ولو كان مركوبا او محلوبا فلا يجوز اعشق وانا خلقته في هذه المسألة رحمة الله في مسألة لو كان مركوبا او محلوبا - 00:24:22

الحديث صريح الحديث صريح فالشيخ اعاد القيد هذا ما لم يملك الدين قرضا الذي في المنتهي على المسئلين ونحن ونقول انه يعود المسألة الاخيرة فقط اللي هو الانتفاع في غير الحلب والركوب - 00:24:45

هذا يعود الى هذه المسألة فقط اما الحال والركوب فالشارع اذن فيها حتى لو كان الدين قرضا يجوز وايضا هو لن ينتفع مجانا ينتفع بمقابل وهو النفقة صح ولا لا - 00:25:07

سوف يركب بنفقة بمقابل ركوب النفقة سوف يعني آيا يحلب بنفقة يعني فما هو سبب منع وفي فائدة يراها انه ما ينفق ولا تتضرر الدابة اذا لم يحرقها والله اعلم - 00:25:25

قالوا مهنة الرهن واجرة مخزنه اذا احتاج الى مخزن واجرة رده من اباق لو اباق وهرب على مالكه لانه ملك للرأي فكان عليه نفقة ثم تكلم عن انفاق المرتهن بس عندك على مالكيه بس وبعد شو اللي بعده - 00:25:50

نعم وان اتفق نفقت لانه مرتهن على الرهن قال وان اتفق المرتهن على ظهري بلا اذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع اذا اتفق مرتان على الرهن يا شيخ محمود - 00:26:21

بلا اذن راهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع يفهم من يعني متبرع ليس له رجوع على الرهن يفهم من انه اذا قدر اذا لم يقدر على استئذانه وانفق فان له ايش ؟ رجلا بشرط ان ينفق بنية الرجل - 00:26:43

شرا يشر ان ينفق نية الرجوع فاذا اتفق على نية رجوع رجع على الراهن صاحبك ثم قال رحمة الله فصل من قبض العين لحظ نفسيه من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن - 00:27:08

كمرتهن واجر ومستأجر ومشتر وبايع وغاصب وملتقط ومفترض ومضارب وادعي الرد المالي فانكره لم يقبل قوله الا ببينة من قبض العين يا شيخ محمود بحظ نفسه فقط او لحظ نفسه وحظ - 00:27:29

مالها قال عين ايش ؟ المؤجرة كالعين المؤجرة فادعى الرد وكذلك الغاصب قبض العين لحظ نفسه فقط والمفترض والمضارب المظارب قبض العين يا شيخ محمود لحظه وحظ صاحب المال وادعى الرد. من ادعى الرد - 00:28:04

المالك فلا يقبل قوله الا ببينة. وقوله الا ببينة. تشهد له بأنه رده وكان يقول مودع اه نأني للوديعة والوكالة ووكيل دعا الرد الى موكله وصي دعا الدفع الى الموصى له - 00:28:48

ودلال الدلال هو الوسيط بين ايش البائع والمشتري يجعل اذا ادعى الرد هؤلاء الاربعة المودع والوكيل والوصي والدلال لا يخلو حالهم ان كانوا قاموا بهذه الامور الوديعة والوكالة اه وصية تفريق الوصية - 00:29:13

موسى اليه والدلال ان قاما بهذه الاعمال الاربعة بمقابل جعل فادعوا الرد فلا يقبل قوله من لا ببينة قال وبلا جعل اذا ادعى المودع الذي حافظ على الوديعة وقبض الوديعة - 00:29:51

بلا جعل او الوكيل الذي توكل عن غيره بلا جعل او الوصي الذي صار موصى اليه بلا جعل والدلال بلا جعل. اذا ادعوا الرد بلا جعل فيقبل قولهم بيمنه فيقبل قولهم بایمانهم - 00:30:17

00:30:39 -